

وزارة الدولة للتنمية الإدارية

قرار رقم ٨١ لسنة ٢٠١٠

بشأن إضافة بعض الأحكام

لقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٩

وزير الدولة للتنمية الإدارية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تحديد اختصاصات

وزير الدولة للتنمية الإدارية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٠٥ بقواعد وإجراءات منح حافز

أداء متميز للعاملين المدنيين بالدولة الحاصلين على درجة الدكتوراة وما يعادلها

ودرجة الماجستير وما يعادلها ؛

وعلى قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٩ ؛

ق ر ر :

(المادة الأولى)

يُضاف فقرة ثانية إلى البند رقم (١) من المادة الثانية من قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية

رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٩ نصها كالتالي : « ولا يُعتد في شأن المعادلة إلا بالمعادلة العلمية

التي يصدر بها قرار من المجلس الأعلى للجامعات وليس المعادلة المالية » .

(المادة الثانية)

يضاف البند رقم (٥) إلى المادة الثالثة من قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية

رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٩ ونصه كالتالى :

٥ - فى جميع الأحوال لا يستحق الحافز إلا من تاريخ اعتماد السلطة المختصة لمحضر لجنة شئون العاملين أو من تاريخ اعتماد السلطة المختصة بالنسبة لشاغلى الوظائف القيادية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٠/٨/١٢

وزير الدولة للتنمية الإدارية

د. أحمد درويش